**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 22 / 12 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 3 لسنة 56 ق.

**المقام من/**

زهرة سيد أحمد عبد الغفار.

**ضــــــــد/**

رئيس جامعة أسوان

**الوقائع**

أقامت الطاعنة الطعن الماثل بموجب عريضة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 5/10/2021, وطلبت في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً, وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة أسوان رقم (749) الصادر بتاريخ 20/9/2021 فيما تضمنه من إيقاف الطاعنة عن العمل لمدة ثلاثة أشهر لمصلحة التحقيق, مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها اعتباره كأن لم يكن من تاريخ صدوره, وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وذكرت الطاعنة شرحاً لطعنها أنها تشغل وظيفة مدرس بكلية التمريض جامعة أسوان, وبتاريخ 21/2/2021 تم تكليفها من قبل عميد الكلية بتسيير أعمال وكيل الكلية لشئون الطلاب بدلاً من الأستاذ الدكتور/ انتصار جاد المولى نظراً لإصابة الأخيرة بفيروس كورونا, وذلك لإتمام أعمال قبول الطلاب الجدد وأعمال الدراسة والامتحانات الخاصة بالطلاب, ونظراً لتقدم بعض الطلاب بشكاوى بسبب عدم قبولهم بالكلية, فقد قام رئيس الجامعة – في غضون شهر مايو 2021- بتشكيل لجنة لفحص أعمال الكلية, وقامت اللجنة بممارسة مهام عملها وتحفظت على الأوراق التي ارتأت أهمية التحفظ عليها, إلا أن الطاعنة فوجئت بتاريخ 20/9/2021 بصدور القرار المطعون فيه بوقفها احتياطياً عن العمل لمدة ثلاثة أشهر لمصلحة التحقيق, وإذ لم ترتض الطاعنة هذا القرار لمخالفته للقانون فقد تظلمت منه إلى رئيس الجامعة, ومن ثم لجأت إلى لجنة الوفيق في المنازعات, وإذ لم تجد هذه الإجراءات نفعاً فقد أقامت طعنها الماثل بغية الحكم لها بطلباتها سالفة البيان.

وتحدد لنظر الطعن أمام هذه المحكمة جلسة 3/11/2021، وتداولت المحكمة نظر الطعن بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات, قدم خلالها الحاضر عن الطاعنة ثلاث حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها, وقدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها, كما قدم مذكرتي دفاع, وبجلسة 24/11/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم, وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه لدى النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

من حيث إن الطاعنة تهدف من طعنها الماثل إلى طلب الحكم بقبوله شكلاً, وفي الموضوع بإلغاء قرار القائم بأعمال رئيس جامعة أسوان رقم (749) الصادر بتاريخ 20/9/2021 فيما تضمنه من إيقاف الطاعنة عن العمل لمدة ثلاثة أشهر لمصلحة التحقيق, مع ما يترتب على ذلك من آثار, وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن قواعد الاختصاص النوعي أمام محاكم مجلس الدولة من النظام العام، وتتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها.

ومن حيث إن المادة (7) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة 1972 تنص على أن: -" تتكون المحاكم التأديبية من:

1. المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا ومن يعادلهم.
2. المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثاني والثالث ومن يعادلهم ... "

وتنص المادة (10) من القانون ذاته على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: ........... (تاسعاً) الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميين بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية...."

وتنص المادة (15) منه على أن " تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التي تقع من... كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها في البندين تاسعاً وثالث عشر من المادة العاشرة."

ومن حيث إنه من المستقر عليه أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 ومن بعده قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016 اعتنق معياراً موضوعياً في ترتيب وتقييم الوظائف ترتيباً يقوم على الاعتداد بواجبات الوظيفة ومسئولياتها، بحيث تكون الوظيفة وليست الدرجة المالية هي الأساس القانوني في التعيين والترقية وكافة الأحكام المتعلقة بشئون الخدمة المدنية، وقَسم الوظائف إلى مجموعات نوعية معتبرا كل مجموعة نوعية وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب، ومن بين هذه المجموعات، مجموعة وظائف الإدارة العليا التي تبدأ بدرجة مدير عام، وتنتهى بالدرجة الممتازة، وهى وظائف قيادية توجد على قمة وظائف المجموعات النوعية المختلفة، ومن ثم يتزاحم على شغل درجاتها سائر العاملين من شاغلي الدرجة الأولى ممن تتوافر في شأنهم شروط الترقية، إلا أنه قد يتطلب لشغل وظيفة منها خبرة فنية حسب طبيعة أعمالها لا تتوافر إلا في شاغلي مجموعة نوعية بعينها فتقتصر الترقية إليها في هذه الحالة على شاغلي الدرجة الأولى بهذه المجموعة النوعية دون سواهم، وذلك بمراعاة استيفاء سائر الاشتراطات الأخرى، كما أن القانون رقم 5 لسنة 1991 في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذية قد حددا طرق شغل الوظائف المدنيــــة القياديـة من حيث إجراءات وقواعد الاختيار، وكيفية الإعداد والتدريب وقواعد تقييم نتائج أعمال شاغليها، وكذا إجراءات تجديد مدة شغلها وانتهائها، الأمر الذى يبين معه أن القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية قد تكفلا بتحديد طرق شغل الوظائف المدنية القيادية في ضوء القواعد والإجراءات التي ارتآها المشرع مناسبة لشغل تلك الوظائف القيادية. (الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ملف رقم 86/2/322 بجلسة 5/5/2004)

ومن حيث إن الوظائف القيادية التي تختص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بمحاكمة شاغليها أو نظر الطعون في القرارات النهائية للسلطات التأديبية الصادرة قي شأنهم، هي تلك الوظائف التي يتولى شاغلوها الإدارة القيادية سواء كانوا من الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية، أو أي من الكادرات الخاصة الذين لا يخضعون لأحكام هذا القانون، ولما كان الثابت من الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 أن أعضاء هيئة التدريس بالجامعات هم الأساتذة والأساتذة المساعدون والمدرسون، وأن المسموح لهم حسب الأصل بشغل وظيفة عميد الكلية أو المعهد من أعضاء هيئة التدريس المشار إليهم طبقا للمادة (43) من القانون المشار إليه هم الأساتذة، وحال عدم وجودهم جاز لرئيس الجامعة أن يندب أحد الأساتذة من الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة أو أحد الأساتذة المساعدين من ذات الكلية أو المعهد للقيام بعمل العميد، هذا فضلا عما قررته المادة (56) من هذا القانون بأن التعيين في وظيفة رئيس مجلس القسم بالكلية أو المعهد يكون من بين الأساتذة، وفي حالة خلو القسم منهم لأي سبب يقوم بأعمال رئيس مجلسه أقدم الأساتذة المساعدين فيه، وبدور محدود إذ يكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس الكلية أو المعهد إلا عند النظر في شئون توظيف الأساتذة، إذ لا يحضر اجتماعات مجلس القسم إلا الأساتذة عند النظر في شئون توظيف الأساتذة، كما لا يحضرها سوى الأساتذة والأساتذة المساعدين عند النظر في شئون توظيف الأساتذة المساعدين حسب مقتضى حكم المادة (53) من القانون ذاته، ومن ثم امتنع على شاغل وظيفة مدرس حضور الاجتماعات المقررة لاختيار تلك الوظائف باعتباره وفقا لحكم المادة (61) من هذا القانون يشغل وظيفة هي بداية السلم الوظيفي لوظائف أعضاء هيئة التدريس. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4000 لسنة 53 ق.ع بجلسة 22/2/2019، وفتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بالملف رقم 88/1/44 بجلسة 7/11/1990، وفتواها بالملف رقم 86/4/1868 بجلسة 9/3/2017)

ونزولا على ما تقدم، فإن وظيفة مدرس لا تعتبر من الوظائف القيادية وفقا لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (49) لسنة 1972، ومن ثم ينحسر اختصاص هذه المحكمة عن الفصل في الطعون المقامة من شاغلي هذه الدرجة من أعضاء هيئة التدريس ضد قرارات الجزاء الصادرة في شأنهم، لينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة التأديبية المختصة.

ومن حيث إنه فضلا عما تقدم، فإن الثابت من مطالعة جدول الوظائف والمرتبات والبدلات لأعضاء هيئة التدريس المرافق لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 أن الربط المالي لوظيفة مدرس لا يساوي الأجر الوظيفي الشهري لأي من الوظائف القيادية المنصوص عليها في الجدول المرافق لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016، ومن ثم ينحسر وصف وظائف الإدارة العليا عن وظيفة مدرس.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعنة تشغل وظيفة مدرس بكلية التمريض بجامعة أسوان، ومن ثم لا تشغل إحدى الوظائف القيادية لأعضاء هيئة التدريس الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972، مما ينحسر معه عن هذه المحكمة الاختصاص بنظر طعنها الماثل، منعقدا الاختصاص بنظره للمحكمة التأديبية بأسوان، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الطعن، وإحالته إلى المحكمة المشار إليها للاختصاص عملاً بحكم المادة (110) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968.

**فلهذه الأسبـــاب**

حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطعن، وأمرت بإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية بأسوان للاختصاص، وأبقت الفصل فى المصروفات .

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف